

المجلس الوطني التأسيسي
واردات
17 جويلية 2013
رmez الإدارة...../ عدد

الحمد لله وحده

كتلة الوفاء للثورة

مقترن قانون يخول للجنة الاصلاح الاداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي
النفاذ الى وثائق الادارة والمنشآت و المؤسسات العمومية

شرح الاسباب:

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011
المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصدق عليه بتاريخ 20 جانفي 2012
وعلى القانون الاساسي عدد لسنة 2004 المؤرخ في 21 جويلية 2004 والمتعلق بحماية
المعطيات الشخصية

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بالأرشيف

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والذي جرى تنقيحه
بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 والمتعلق بالنفاذ الى
الوثائق الادارية والهيآكل العمومية.

وعلى المرسوم المؤرخ في 4 نوفمبر 2011 المتعلق باحاديث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ولما لقى قييلم لجنة الاصلاح الاداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي
بمهامها متابعة وتحقيقا لملفات الفساد مثلما نص على ذلك الفصل 72 من النظام الداخلي
للمجلس المذكور، النفاذ الى الوثائق والكشفات وأرشيف الادارة وغيرها من المؤسسات
العمومية بما يوفر لها المعطيات الدقيقة والمعلومات الضرورية الكفيلة بتنفيذ مهامها طبق
ما تقدم ذكره، تمت المصادقة على فصول القانون الاتي عرضها:

الفصل الأول

يخول للجنة الاصلاح الاداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي النفاذ دون شرط
وب مجرد طلب صادر عن مكتبه الى جميع وثائق الادارة و المؤسسات و المنشآت العمومية

و وسلم نسخ منها في أجل لا يتجاوز الأسبوع الواحد للاطلاع وأخذ نسخ من الأرشيف وكل الوثائق التي تراها مفيدة في القيام بمهامها في المتابعة و التحقيق في قضايا الفساد.

الفصل الثاني

المقصود بالوثائق والارشيف هي جميع العقود والكتشوفات البنكية والقرارات والرخص التي تتعلق بالعمليات المالية وغيرها التي تمت خلال المدة المترابطة بين 7 نوفمبر 1987 و 14 جانفي 2011 والقرارات التي اتخذت خلال ذات الفترة وخاصة تلك المتعلقة بالملفات الآتية

- ملف خوصصة المؤسسات العمومية .
- الديون البنكية المأذون من استخلاصها .
- الديون البنكية الحاصل اسقاطها .
- الاراضي الدولية التي كانت موضوع تفویت او كراء .
- الصفقات العمومية .
- العمليات القمروقية .
- ملفات الجباية .
- ملف نسب استحقاق الدولة من الثروة البترولية .
- ملف وكالة الاتصال الخارجي .

الفصل الثالث

كل من يمتنع عن الاستجابة لمطلب النفاذ او تسليم الوثائق او يتعمد اتلافها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ست سنوات و بخطية تتراوح بين 5000 و 15000 دينار اضافة الى حرمته من حقوقه المدنية.

الفصل الرابع

لا يعتد بالتشريعات والترتيبات المخالفة لهذا القانون الذي ينفذ كقانون من قوانين الدولة بعد نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الاسم واللقب

هاجر عزيز

نجل بوكا

زباد الودي

جنيب مراد

منسح عرب

هنية الفيومي

أبي بريمة

4 - سنت الفوز

5 - عبد القادر القادر

6 - عبد الحليم زواري

7 - شير الزمام

8 - خيرة المفتي

9 - الهاجري بن ذئاب

10 - سليم حسال

11 - السنان شعراوي

12 - يحيى أثر غلام

13 - كطار به رقطان

14 - سمير بوعده

15 - مازاد بارى

16 - علي الصدري

17 - هاجر عزيز

18 - مازاد بارى

19 - مازاد بارى

المعنى

م

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل

ل